

شرح مختصر الخرقى | كتاب جامع الأيمان(422-1) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا سؤال مهم جدا وان لم يكن في موضوعاتنا اذكر انه منتشر يقول هناك من يقول منذ صغرنا ونحن نتلقى النصائح الدينية صم وصل علشان ما تروح للنار - [00:00:08](#)

هل تعرف ما عقاب تارك الصلاة هل تعرف عقاب من يستمع للغناء كلها تخويف فاصبحنا نصلي ونصوم ولا نسمع الغناء خوفا من الله علشان ما نروح للنار تعلمنا نخاف من الله ولا تعلمنا كيف نحبه - [00:00:40](#)

ثم يقول هل تخاف من امك؟ الجواب لا لو قلنا يوم القيامة امك من سوف يحاسبك راح راح يضمن تسعة وتسعين بالمئة انه سوف يدخل الجنة اذا كان الله عنده تسعة وتسعين رحمة وامك رحمة واحدة - [00:01:02](#)

هل سيدخلك ربك النار اذا علاقتنا مع الله لابد ان تكون عن محبة. لان الشخص الذي تخاف منه تهرب منه لذلك اذا فعلت الغلط او تركت الخطأ ليس لان الله سوف يعاقبني لا - [00:01:27](#)

بل لاني اريد ربي عز وجل اريد ان اربي لا اريد ربي يزعل مني لذلك فيه اشخاص واصلوا وصلوا لنا الدين بشكل خاطئ ولذلك انتشر الالحاد هذا الكلام في حق وفي باطل - [00:01:45](#)

كوننا نحب الله جل وعلا هذا امر مطلوب وهو احب الى الانسان من نفسه بل رسوله عليه الصلاة والسلام احب اليهم من نفسه فلا بد من التعبد لله جل وعلا بالمحبة - [00:02:13](#)

وهناك امران لابد منهما ولا بد من استحضارهما اثناء التعبد وهو الخوف من الله جل وعلا ورجاء ما عنده ولذا جاءت النصوص متوازنة في الابواب الثلاثة متوازنة في الابواب الثلاثة فلا بد ان نتعبد لله جل وعلا - [00:02:36](#)

المحبة وبالخوف والرجاء وبهذا جاءت النصوص كون بعض الناس لا يرتدع الا بالتخويف فقط لانه مفرط او لا يرتدع الا بالرجاء فقط نقول لا بد من الجمع بينهما وسبق كلام شيخ الاسلام - [00:03:10](#)

ان من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري من الخوارج ومن عبده بالرجاء وحده فهو من المرجية والطوائف الثلاث اذا اخذت على انفرادها كلها طوائف ظلال وبدع مغلظة - [00:03:45](#)

بدع مغلظة ولا تستقيم حال الانسان المسلم الا بجمع بين الامور الثلاثة لابد من ترغيبه تارة ولابد من بيان سعة رحمة الله جل وعلا وعموم فضله ولطفه - [00:04:18](#)

مما يقرب الى قلب المسلم حب الله جل وعلا. لابد من الامور الثلاثة. ولذلك تجدون النصوص مشتملة على هذه الامور الثلاثة الخوارج لما نزعوا الى جانب وهو الترهيب والتخويف ونصوص الوعيد - [00:04:40](#)

حصل منهم ما حصل من الشدة والغلظة وبتكفير الناس وقتل الناس بينما الطرف الثاني لما نزعوا الى الوعد وتجاهلوا ما جاء من الوعيد ما الذي حصل في مجتمعاتهم في القديم والحديث - [00:05:08](#)

وجد من يقول اصنع ما شئت لا يضر مع الايمان ذنب وايمان افسق الناس مثل ايمان جبريل قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس وين المرجئة من هذا النص؟ وقودها الناس - [00:05:36](#)

لماذا يكون وقودها الناس الا لانهم عصوا وقودها الناس والحجارة صور نار توقد بادمي بجنبه حجر يوقد معه وحجارة من انواع من

انواع خاصة قابلة للاشتعال مضاعفة الحرارة ونتعبد لله جل وعلا - [00:05:59](#)

بالوعد فقط ونترك الوعيد ونحن نسمع مثل هذه النصوص وجاء في السنة اشياء تشيب لها الولدان وبالمقابل من يتعبد بالوعيد فقط اين هو من نصوص الوعد ولذا ليس من العبث - [00:06:32](#)

او من التناقض او من التذبذب ان تجد نص فيه وعيد شديد ثم تجد بجانبه نص في وعد الاشكال ان طوائف البدع يأخذون من النصوص ما يوافق اهواءهم ويتركون ما عداها ولذلك ظلوا - [00:07:00](#)

انظر الى المجتمعات الاسلامية الان وقبل الان في كثير من البلدان تجدها لا فرق بينها وبين بلاد الكفر. يصنعون ما يشاؤون من الجرائم والمنكرات ما تجد فرق لماذا؟ لانهم يقولون لا يضر مع الايمان الذنب اصنع ما شئت - [00:07:26](#)
فانت والكافر سوا ما في الا انك تقول لا اله الا الله وبالمقابل الطوائف التي اعتمدت فكر الخوارج والتكفير والتقتيل والتفجير هل ياتي بهذا او بهذا دين بمفرده الدين اتى بالجميع - [00:07:48](#)

ولابد من توازن النظر في الامرين بحيث لا يطغى الرجاء ولا يطغى الخوف بل يكونا في حياة المسلم كما قالوا كجناحي الطائر كجناحي الطائر بعض المتصوفة قال هل اضر على المخلوق من الخالق - [00:08:14](#)
كيف يحب الله من من يتصور مثل هذا الكلام يعرف انه اضر شيء عليه ربه الذي خلقه. اللطيف الخبير هو اضر شيء عليه من الذي قال المخلوق من الخالق ها - [00:08:43](#)

شو ؟ اصحاب وحدة لا لا ومن في شوب منهم لكنه ما مصنف منهم ها يوم المدعي محبة وقلها من لا اظهر على المخلوق من الخالق اهل السنة وفقوا الالتزام الطريق الوسط والمنهج الوسط والاخذ بجميع النصوص والتوفيق بين هذه النصوص ولذلك اعتدلت - [00:09:01](#)

افكارهم واعمالهم واقوالهم وساروا على الصراط المستقيم وصاروا هم الامة الوسط فاهل السنة وسط بين الطوائف بين الخوارج ومرجئة وبين الروافض والنواصب وبين المشبهة والمعتلة الى غير ذلك مما قرره شيخ الاسلام - [00:09:32](#)
رحمه الله في الواسطية فلا تستقيم حال الانسان الا ان يأخذ بجميع ما جاءه عن الله وعن رسوله واما من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض فهذا لن يستقيم له حال - [00:10:05](#)

ولا يكون بينه وبين اليهود والنصارى فرق حيث يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض الخارجي الذي لا يؤمن بنصوص الوعد هل امن بما جاءه عن الله امن ببعض وكفر ببعض والمرجى - [00:10:20](#)

الذي لا يؤمن بنصوص الوعيد ولا يعمل بها ولا يلتزمها كذلك والسائل ان كان قصده انتقاد لتصرف معين سمعهم من بعض الوعاظ وانهم يركزون على جانب ويتركون فله حق لابد ان يتوازن الواعظ - [00:10:43](#)

في موعظته ولا يلزمه التوازن اذا وجد في مجتمع منحاز الى احدي الجهتين ليعالج هذا الانحياز اذا كان منحازا لفكر الخوارج لا يلزم الواعظ والموجه ان يذكر نصوص الوعيد لان المسألة علاج - [00:11:11](#)

مثل الطبيب اذا صارت الحرارة مرتفعة وبيعطيك ما يرفع الحرارة مع ما يخفها لا واذا كانت منخفضة يبي يعطيك اللي يخفض الحرارة واذا كان السكر مرتفع او منخفض او الضغط او غير ذلك من الامراض يعالج - [00:11:35](#)

النقص اللي عندك فاذا وجد في وقت من الاوقات في وقت انصراف من الناس وانحلال وتهاون فيما اوجب الله وارتكاب لما حرم الله يزداد في جانب الوعيد والعكس اذا وجدت في مجتمع فيه التطرف ظاهر - [00:11:54](#)

يزيد في نصوص الوعد وكلها علاج والاصل التوسط والتوازن ها؟ كما ينكر طريقة التربية والظاهر انه هاد اطفال ومن دون الجنوب ايه هو الترغيب مطلوب والترهيب مطلوب لكن اذا كان اللي امامك ما يستوعب - [00:12:20](#)

الاطفال يستوعبون ترى اذا رغبتة وجدته باسلوب طيب وكذا افعل ما تريد واذا عجزت عنهم بهذا الاسلوب تلجأ الى الاسلوب الثاني المربي طبيب على كل حال نعم هذه فعلا الى لو لو ركز على جانب الوعيد وترك الوعد وسعة رحمة الله - [00:12:54](#)

لا قد يقول قائل ما دام هالك هالك خلها انبسط بهالدنيا ترى ذات التصور يوجد عند الناس تقول صرت هالك هالك يعني ها الشخص ذا

ما يذكر لنا الا الهلاك - 00:13:23

ها اذا وقع منها الخطأ مرة ونقول اذا كان اذا كان سبب الكلام هذا ان بعض الوعاظ يركزون على جانب بحيث يصل الى التئيس والقنوط هذا لا شك انه حق - 00:13:42

وآا انا اشك في كونه موجود يعني وجود ظاهر قد يوجد من شخص قد يوجد في وقت قد يوجد في بلد واحيانا بعض الاوقات تحتل مثل هذه الامور وتفيد في الناس - 00:14:02

في بعض الاوقات تنفر منها النفوس نفورا شديدا ويخشى من عواقبها فالمسألة مسألة توازن وما يلقي قبل ثلاثين او اربعين سنة قد اه يقال يعدل شيئا ما في وقتنا هذا - 00:14:21

والعكس لانه قد يقال شيء في زمننا هذا ما كان يقال في السابق. لاننا نحتاج الى شيء من الحزم الانفلات كثير من الناس والمسألة مسألة مثل ما قلت النصوص ادوية - 00:14:41

والواعظ والعالم طبيب يضع هذه الادوية في المكان المناسب ما وسائل التواصل الناس الواحد اليوم اثنعش راح يشوف المقطع باسم المواد كثيرة طيب هل يقال هذا خلاف اسبوع هو الاصل التخول بالموعظة لكن الان - 00:14:58

مثل تخوالهم في يوم بالاسبوع وبقية الاسبوع كله ظياع الناس على فطرة كانوا وكانوا مشغولين بمعايشهم ومشغولين بامورهم الان تفرغ الناس للقليل والقال وما لا يخفى عليك وعلى غيرك والله المستعان. سم - 00:15:27

ابو عبد الرحمن لا انكم طلبتم القراءة في وشو؟ القواعد ابن رجب او المسألتين في في مرة فيلم درس الاسبوع الماضي للعظمية المسألة الاولى في قول المصنف رحمه الله ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم - 00:15:52

ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم ولا يجزيه غيره. هذه المسألة الاولى وقت اللزوم. اي نعم. وقت الوجوب نعم. والمسألة الثانية ومن دخل في الصوم ثم ايسر لم يكن عليه الخروج من الصوم الى العتق او الاطعام الا ان يشاء - 00:16:14

نعم شو الفرق بينه اي نعم نحب ان نقرأ قبل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال ابن رجب رحمه الله تعالى القاعدة السابعة - 00:16:37

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال اليه ام يمضي ويجزئه قال وها هنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين منها من شرع في صيام كفارة ظهار او يمين او غيرهم - 00:17:00
ثم وجد الرقبة فالمذهب لا يلزمه الانتقال لان ذلك رخصة. فهو كصيام المتمتع. وفيه وجه يلزمه الانتقال لان الكفارات مشروعة لان الكفارات مشروعة للردع والزجر وفيها من التغليظ لا ينافي الرخصة المطلقة. ولهذا يلزم شراء الرقبة بثمن في الذمة اذا كان ماله غائبا - 00:17:28

ولو لم يجد من يبيعه رقبة بالدين وماله غائب فهل يلزمه انتظار او يجوز له العدول الى الصيام للمشقة او يفرق بين الظهار وغيره على اوجه معروفة القاعدة السادسة عشرة - 00:18:01

اذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلق مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده هذه مسألة العبد اذا لزمته كفارة ليس له ان يكفر الا بالصيام - 00:18:36

فاذا عاتق قبل ان يصوم فلينتقل او لا قال رحمه الله تعالى للمسألة صور عديدة منها هدي المتعة اذا عدمه ووجب الصيام عليه. ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه. فهل يجب عليه - 00:19:04

انتقال ام لا يبني يبني على ان الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب او بحال الفعل وفيه روايتان فان قلنا بحال الوجوب صار الصوم اصلا. لا بدل وعلى هذا فليجزئه فعل الاصل وهو الهدي المشهور انه يجزئه لانه الاصل - 00:19:25

في الجملة وانما سقط رخصة وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد انه لا يجزئه. ومنها كفارة الظهار واليمين ونحوهما. والحكم فيهما كهدي المتعة بكل من الصورتين لان الاكمل - 00:19:52

والاكمل في حال الترتيب الاول فاذا سقط الاكمل لعذر فزال العذر هل يعود اليها او لا يعود وهل يلزم به ان يعود اليهم باب الاختيار او

لا او يعود اليه من باب الالزام - 00:20:23

لانه عدل عنه لعذر فزال العذر ها؟ دي مسألة العبد لا العبد يقول ما يجزي ونفي مسألة العبد لا يجزي ان يعتق بغير الصيام اما من

شرع في الصيام شرع في الكفارة - 00:20:47

فالزامه بالانتقالة ما له وجه لكن اني انتقل فالامر لا واذا انتقل وهو يشعر الى ان الى ان للذي انتقل اليه اسهل عليه الكفارات شرعت

للزجر تعذر عليه خلي من العتق - 00:21:14

الفتية مثلا هدي التمتع تعذر عليه شرع في الصيام وصام يوم او يومين اراد ان يرجع لا لان الهدي هو الاصل والصيام بدل بل لان

الهدي ايسر عليه واخف والمسألة مفترضة في الكفارة التي شرعت للزجر - 00:21:45

قمنا بالجواز جاز حتى لو هيك احسن الله اليك. هل يبقى ان الهدي اكبر او اعظم في الزجر من الصيام وهذا الاصل فيه ولذلك لو لو

كان البديل ثلاث ايام فقط مثل كفارة اليمين. كان الثلاثة الايام بالنسبة للهدي عند كثير من الناس ايسر - 00:22:20

لكن لما صارت عشرة ايام وفي بعض الكفارات ستين يوم متتابعة شهرين متتابعين في مقابل صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين مقابل

عتق رقبة في الجميع فاحيانا يكون الاصل هو الاشق - 00:22:57

واحيانا يكون البديل هو الاشق فلا ينظر الى هذا ما ينظر الى هذا ولذلك لما افتى اظنه منذر بن سعيد او يحيى بيحيى ها؟ او يحيى

بيحيى احسن الله او يحيى بن يحيى - 00:23:20

افتى الخليفة ان يصوم شهرين متتابعين بدلا من عتق رقبة الان الترتيب يقتضي الاجزاء او عدم الاجزاء ها؟ عدم الاجزاء فكيف

تفتيه بشيء لا يجزي فقال لو قلنا يعتق افطر كل يوم - 00:23:37

جامع كل يوم لانه امواله طائلة ولا يشق عليه واذا اعتق ثلاثين رقبة ما تعد صوم يوم واحد عندهم ولذلك اجمعوا على تخطيئتي

فليس الملاحظ الاشق والاسهل بعض الناس دفع المال اشق عليه - 00:24:03

دفع مئة اشق من جلد مئة بعض الناس وبعض ودفع مئة او اشق عليه من صيام مئة وبعضهم العكس مستعد ان يدفع الاموال الطائلة

في مقابل صوم يوم واحد او صوتا واحد - 00:24:32

فهذه امور لا ينظر اليها والفوارق بين الناس في هذا غير ملتفت اليها ولعل الحكمة في ذلك اذا قلنا انها شرعت للزجر انها لا يمكن

ظبطها ما ينكض تختبر هالشخص - 00:24:51

ويحب المال ولا يحب اه آآ الراحة نعم المقصود ان مثل هذه الامور يتقيد فيها بما شرع الله جل وعلا ويبقى ان الاصل هو الاصل ما

دام الامكان ما دام في حال الامكان فالاصل - 00:25:17

الخاصة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا الاصوات وين نظرية قبل ان يشرع في البديل قبل ان يشرع في البديل كانه لم يعدم اصلا

كانه لم يعد. ما دام ما شرع - 00:25:37

هم على الخلاف بينهما العبرة بالحال او بالمآل مم له دخل واذن له ماذا يفعل وين انتقل لانه لا يملك ما يملك ما يملك اصلا لو اذن له

ما ملك عند الجمهور - 00:26:08

خلاف المالكية انه يملك بالتملك من جمهوركم ما يملك مم وش قال يقول ويشتمل ان يفرق بينه وبين الشر من حيث من حيث ان

الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكلفه - 00:26:40

والعبد لم يكن يجزئه الا الصيام ايه لكنه في وقت وقت طيب لكن في وقت الفعل وقت الاداء وشوف القاعدة اذا كان لعبادتي وقت

سبب وجوب ووقت وجوب عندك بالقواعد - 00:27:02

في الاوائل سم نقرأها يا شيخ؟ اه اقرأ شو ينسوا بالاتفاق الوالد بيحيى من فروع القاعدة هي من فروع القاعدة الرابعة؟ اي نعم

قال رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة العبادات كلها. سواء كانت بدنية او - 00:27:35

الية او مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب او قبل شرط الوجوب وبين؟

من اظهر الامثلة الكفارة لا يجوز اخراجها قبل اليمين - 00:28:17

ويجوز بعد الحنف بالاتفاق وبينهما هو محل تطبيق القاعدة مم ولا يتكلم عن الفترة لأبس القاعدة تشمل سبب الوجوب ووقت الوجوب وشرط الوجوب وذكرها نعم ما نقرأ يا شيخ - [00:28:44](#)

او نقرأ أقول نقرأ في القاعدة ولا نقرأ؟ لا اقرأ اقرأ الكتاب قال الخرقى رحمه الله تعالى باب جامع الايمان ويرجع في الايمان الى النية فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها - [00:29:11](#)

ولو حلف الا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته. فان تخلف عن الخروج من وقته ولو حلف الا يدخل دارا فحمل فادخلها ولم يمكنه الامتناع ولم يحنث ولو حلف الا لم يحنث ولو حلف الا يدخل دارا فادخل يده او رجله - [00:29:40](#)

رأسه او شيئا منه حنث. ولو حلف ان يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه اما اذا حلف ليدخلن او ليفعلن او يفعل شيئا لم يبرأ الا ان يفعل جميعه والدخول اليها بجملته. ولو حلف الا يلبس ثوب - [00:30:09](#)

هو لابس نزع في وقته. قراءته تم فادخل يده او رجله او رأسه او شيئا منه حانث ولو حلف ولو حلف ان يدخل لم يبر حتى حتى يدخل بجميعه. حتى يدخل جميعه. اما اذا حلف ليدخلن او ليفعلن او يفعل شيء - [00:30:35](#)

ان لم يبرأ الا ان يفعل جميعه. والدخول اليها بجملته موجود عندكم هم مسخو حتى انت. اي نعم. لا هذا ما هو موجود. من وين يا شيخنا؟ حتى يدخل جميعه ولو حلف الا يلبس ثوبا وهو لابس - [00:31:02](#)

عجيب انا من المترو ولا من الشارع اما اذا حلف يفعلن او يفعل شيئا لن يضر الا بكون جميعا هذا من الشرح ولا من المتن لان هذا وضع عندنا سيطرون لك ها؟ سم ستر - [00:31:25](#)

سطروا اقل من النصف شوية نعم ولو حلفا لا يلبس ثوبا هو لابس نزع في وقته. فان لم يفعل حنث ولو حلف الا لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنف - [00:31:48](#)

والا ان يكون اراد ان ينفرد احدهما بالشراء الا ان ينفرد سم عندنا الا ينفرد احدهما بالشراء. عندنا الا ان يكون اراد ان ينفرد هم لا ان لا ينفرد الا ان يكون اراد الا ينفرد احدهما بالشراء - [00:32:12](#)

ولو حلف الا يكلمهما او لا يزورهما فكلما اوزار احدهما حنف. الا ان كون اراد الا يجتمع فعلة بهما مثله ولا نعم. ولو حلف الا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمانه ثوبا فلبسه حنف. اذا كان - [00:32:40](#)

امتن عليه بذلك الثوب وكذلك ان انتفع بثمانه. اذا كان ممن؟ ايش عندك؟ عندنا بدون ممة. اذا كان امتن هم بدون ممن امتن عليه بذلك الثوب لانه اذا وجدت المنة - [00:33:08](#)

هم؟ ايه نعم. فهي حاصلة سواء كانت بالثوب او بثمانه او بما اشترى به نعم اذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك ان انتفع بثمانه. واذا حلف الا ويا مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنف اذا كان اراد بيمينه جفاء - [00:33:33](#)

ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه ولو حلف ان يضرب غلامه في غد فمات الحال الف من يومه فلاح عليه فامات العبد حنف ومن حلف الا يكلمه حينما فكلمه قبل ستة اشهر حنف - [00:34:00](#)

واذا حلف ان يقضيه حقه في وقته قضاه قبله لم يحنث. اذا كان اراد بيمينه الا يجاوز ذلك الوقت. ولو حلف الا يشرب ماء هذا الماء هذا الاناء فشرب بعضه حنف الا ان يكون اراد الا يشربه كله. ولو قال والله لا فارق - [00:34:25](#)

وقتك حتى استوفي حقي منك حتى استوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث. ولو قال والله لا فترقنا فهرب منه حنف ولو حلف على زوجته الا تخرج الا باذنه فذلك على كل مرة. الا ان يكون نوى - [00:34:55](#)

مرة ولو حلف ان لا يأكل هذا الرطب فاكل تمرا حنف. وكذلك ما تولد من ذلك رطب واذا حلف ان يأكل تمرا الا يأكل واذا حلف الا يأكل تمرا فاكل رطباً لم يحنث - [00:35:19](#)

واذا حلف الا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فاكل من لحم الانعام او الطير او السمك حنف واذا حلف ان لا يأكل لحما فاكل الشحم او المخ عجيب ذا او الدماغ لم يحنث - [00:35:42](#)

الا ان يكون اراد اجتناب الدسم عندك؟ لا ليس عندنا موجود عندكم بعد سطرين او ثلاثة واذا حلف ان لا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه

فاكل من لحم الانعام او الطائر او السمك - [00:36:01](#)

هذا الى اخره الساقط نحو ثلاثة اسطر يا شيخ؟ ايه موجود في المغني والمتن ولا الشارع؟ لا قل واذا حلف الا يأكل لحما فاكل

الشحم او المخ او الدماغ لم يحنس - [00:36:23](#)

لان هذا كله ليس بلحم الا ان يكون اراد اجتناب الدسم ويحنت باكل الشحم لان الشحم دسم وان حلف الا يأكل الشحم فاكل اللحم

حنس لان اللحم لا يخلو من الشحم - [00:36:45](#)

والشحم يخلو من اللحم ظاهر هذا ها لان اللحمة الى الباقي من عندي الشحم الشحم فيه لحم واللحم فيه شحم نعم نقرأ يا شيخ؟

ايه قال رحمه الله تعالى واذا حلف الا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فاكل من لحم الانعام او الطير او - [00:37:13](#)

سمك حنتها واذا حلف الا يأكل سويقه فشربه او لا يشربه فاكله حنف. الا ان يكون له نية. العرف عند كثير من انه اذا قال لحم لا

يتناول الدجاج ولا يتناول السمك - [00:37:47](#)

في عرف كثير من الناس وحينئذ اذا حلف لا يأكل لحم فاكل دجاج ولا سمك نعم لا يدخل سيما اذا قلنا الايمان مبناها على الاعراف الا

اذا نوى ذلك لا اذا نواه فلا اشكال. نعم - [00:38:11](#)

واذا حلف بالطلاق الا يأكل ثمرة فوقعت في تمر فاكل منه واحدة منع من وطأ زوجتي حتى يعلم انها ليست التي وقعت اليمين عليها.

ولا يتحقق حينئذ حتى يأكل ثمرة كله ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط - [00:38:33](#)

فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه ولو حلف الا يكلمه كتب اليه او ارسل اليه رسولا حنت الا ان يكون اراد الا يشافه

والله الله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:39:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف باب جامع الايمان فان باب الجامع لمسائل الايمان قال ويرجع في الايمان الى النية

يرجع في الايمان الى النية نية الحالف ما لم يكن ظالما - [00:39:29](#)

وحينئذ لا تنفعه نيته اذا كان ظالما وهذه مرت بنا سابقا فان لم ينوي شيئا فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجهان

ينظر الظرف الذي قيلت فيه هذه اليمين - [00:40:01](#)

وما كان سببا لقولها ولا شك ان السبب والمهيج للشيء المثير له له مدخل في كشفه وبيانه ولو حلف الا يسكن دارا طب العرف العرف

ها نعم واللغة لان هل يرجع في ذلك الى الحقائق - [00:40:32](#)

المعروفة عند اهل العلم فاذا حلف لغوي مشهور بلغة واهتمامه باللغة على شيء يتداوله هو واقارانه وعلماء اللغة يحمل عليه اكثر مما

يحمل على ما يتداوله اهله وقومه وعشيرته يعني العرف العام - [00:41:11](#)

وعندنا العرف الخاص يعني العرف الخاص عرف اهل الاصطلاح عرف اهل الاصطلاح لو حلف الا يقرأ الستة وهو من الفقهاء او من ان

نحاك يعني من غير المحدثين وعندهم مصطلح - [00:41:44](#)

للسنة يجمع كتبها في فقههم فلنقول المراد الستة البخاري ومسلم او او ستتتهم هم الاصل يحمل على عرفهم. على عرفهم الخاص

عرفهم الخاص اذا كان مشهور ومنتشر بينهم اذا حلف الا يقرأ الصحيح - [00:42:23](#)

عرف اهل العلم من اهل الحديث يحمل على البخاري او الجنس جنس الكتب الصحيح وعند فئات عندهم من الصحاح ما ليس عندنا

عند الروافض الصحيح صحيح كافي وعند الاباضية مسند الربيع بن حبيب والمسند الصحيح عندهم - [00:42:49](#)

فهل نحملهم على صحيحنا او على صحيحهم مسألة مسألة عرفية لكن اذا حلف ما يقرأ الصحيح وهو لا يستغني عن مسند الربيع

وقال انا والله ما حالف ما اقرأ الصحيح صحيح البخاري - [00:43:19](#)

وهذاك عرفهم فتعارف العرف مع النية ان صدق فيها فالمقدم هنا النية ها النية الاصل لكن اذا اراد ان يتهرب يرجع الى القرار اذا حلف

ان لا يمس زيدا فوضع يده فوق شعر رأسه - [00:43:42](#)

النية اليمين مبني على العرف فهل يقدم العرف او يقدم ما ترجح عند جمع من اهل العلم ان الشعر في حكم منفصل ويكون ما لمس

زيد ولا لمس ولا لمس الشاة ولا لمس البعير - [00:44:17](#)

وضع يده فوقها ها فضلا ما ورد مثل بسيط الان الذي وضع يده على رأس اليتيم هل يقال وضع يده على اليتيم او على رأس اليتيم
او على شعر اليتيم - [00:44:39](#)

ها لا قلنا ان الشعر في حكمه المنفصل ها؟ على لكن لو مس لو لو وظعها ظلة فوق رأسه ما مسه وش يصير ها صح انه وضع يده
على اليتيم - [00:45:08](#)

لا ها يعني انت اذا قلت وضعت المصحف على الطاولة وضعت على الطاولة او لابد ان تضعه هكذا ترى الموضوع الاجتهاد فيه كبير
والمسائل المتبرعة عليه كثيرة جدا والمذاهب مختلفة - [00:45:37](#)

في هذا وسبب الاختلاف لان العلماء ليسوا من بيئة واحدة ليسوا من بيئة واحدة وافهامهم متقاربة واعرافهم متساوية لا ولو حلف الا
يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته لان - [00:46:17](#)

الاستمرار في حكم الابتداء الاستمرار في حكم الابتداء خرج من وقته ولو حلف الا ينكح فلانة وهي زوجته لكن احسن الله ها؟ احسن
الله اليك اذا كان في اسفل الدار - [00:46:47](#)

فاستطرقه لباقي الدار الى الخروج ان يقال هذا من الاستمرار في الدار لا هذا للتخلص مثل ما قالوا في الدار المغصوبة شو
بيصير؟ يطير لابد ان نستطرقها وهل يلزم من خروجه منها اذا تاب - [00:47:12](#)

من غصبها هل يلزمه استئذان صاحبها هذا ما لا يتم الوجه الا به ولو حلف الا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته ها لا ينكح فلانة
مثلا وهي زوجته - [00:47:31](#)

ان يطلق هذا على العقد ولا على الاستمرار ها على الوطء لانها زوجته على الوطء وهو في معنى الاستمرار فان تخلف عن الخروج من
وقته فانه حينئذ يحنس لانه سكنها بعد يمينه - [00:47:55](#)

بعد يمينه الا ما لا بد منه يعني جلس اه وجد المفتاح ظابع مثلا وهو بيطلع ها نقوليه احناس يحنث دور المفتاح مخباته من القهوة
باب مقفول لابد ان يخرج من وقته - [00:48:19](#)

لكن هذا ليس باختياره ليس باختياري فلا يحنث به ولو حلف الا يدخل دارا فحمل يعني اكره على دخولها والجي الى دخولها هذا
ليس من فعله ولم يمكنه الامتناع لم يحنث - [00:48:45](#)

لم يحنث لأنه لا ليس بفعله. نعم. او لتفريق بين الدخول والإدخال من دخل الا من ادخل الا يمكن ان يقال دخل فهو بحقيقته انه ولد
مع الباب بنفسه يعني باختياره - [00:49:11](#)

ها؟ هل يلزمه الخلو او لانه ادخل ولم يدخل لا لا وفي حقيقته دخل لم يحنث ولو حلف الا يدخل دارا فادخل يده او رجله او رأسه
او شيئا منه حنث - [00:49:37](#)

ولو حلف الا يدخل دارا فادخل يده او رجله او رأسه او شيئا منه حنث والعكس لو حلف ان يخرج من الدار فاخرج يده او رجله او
رأسه يكفي ما يكفي - [00:50:00](#)

ما يكفي لان خروج الجزء كما هو في شأن المعتكف اذا اخرج يده او رأسه شيئا من جسمه فانه لا يؤثر في اعتكافه لكن لو حلف ان
يعتكف فادخل رأسه - [00:50:25](#)

ما يكفي ما يقال دخل ها وبين لكن يصدق عليه انه اعتكف ها لان الصورة واضحة صورة الاعتداء تقصدون المصمم ايه بمثابة
دخولكم في عندنا ها هنا ولو حلف الا يدخل دارا - [00:50:45](#)

فحمل فادخلها ولم يكن امتناع لم يحنث ولو حلف الا يدخل دارا فادخل يده او رجله او رأسه او شيئا منه حدث فكان ناوي الا يدخلها
بجملته هذا شيء واذا - [00:51:16](#)

حلف واطلق الا يدخل فادخل شيئا من بدنه الذي لا يمكن انفصاله منه كما لو طلق يدها او رجلها او ما اشبه ذلك فانه لانه لا يمكن
انفصاله يا حناس - [00:51:39](#)

ولو حلف ان يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه كل هذا من باب الاحتياط يعني هذا من باب الاحتياط الالزام بهذا من باب الاحتياط

اللائي يقع في شيء مما حلف عليه - 00:52:01

نعم لا هو اذا المسألة فيما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى فالمعتمد على النية الا اذا كان ظالما عنده عنده ادخل يده او رجله او رأسه ولو حلف الا يلبس ثوبا وهو لابس نزع من وقته - 00:52:23

كما لو حلف الا يدخل دارا او لا يسكن دارا هو ساكنها حلف الا يلبس ثوبا هو لابسها نزع من وقته كما يلزم بالخروج من الدار التي حلف الا يسكنها وهو ساكنها - 00:52:59

فان لم يفعل حنف ولو حلف الا يأكل طعاما اشتراه زيد حلف ان لا يأكل طعاما من اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنس لان بعض الطعام يقال له طعام - 00:53:18

بعض الطعام الذي اكله مما اشتراه زيد يصدق عليه انه طعام اشتراه زيد لكن هل يؤثر في هذا ان يكون متميزا او غير متميز اما اذا تميز اشترى زيد ابن بكر - 00:53:41

طعام متميز نصفه لزيد ونصفه لبكر فاكل من طعام زيد هذا ما في اشكال لكن اذا خلطا فصح انه اشتراه فلان وفلان ولم يستقل بشرائه فلان لكنه بالفعل يصدق عليه انهم اشتراه زيد - 00:54:01

الثاني اكل من ما اشتراه بكر لكن الاكل مما اشتراه بكر لا يمنع من الاكل مما اشتراه زيد ولذلك قال فاكل طعاما اشتراه زيد وبكر حانثا الا ان يكون اراد الا ينفرد احدهما بالشراء - 00:54:21

اراد الا ينفرد احدهما بالشراء طيب هو حلف لان لا تكون المنة لزيد عليه حلف الا تكون المنة لزيد عليه. فاذا اكل من طعامهما حصلت المنة له عليه ولا لا - 00:54:44

حصلت لو قال انا ما اكلت من من طعامك انا اكلت من من طعام بكر يصلح غير متميز ما يصدق ولو حلف الا يكلمهما يكلم زيد بكر او لا يزورهما - 00:55:03

فكلم او زار احدهما حنف يعني الحالف على حلف على الا يكلم زيد وبكر فكلم واحدا منهما هل في نيته الا يكلمهما مجتمعين او لا يكلم زيد وبكر على اي صورة كانت اجتماعا وافتراقا - 00:55:24

قد ها وقد يريد هذا ان اراد اجتماع مجتمعين فلا يحلف بتكريم ودعها فاني ادخلتهما طاهر مرتين دعها فاني ادخلتهما طاهرتين يعني حال كونهما طاهرتين يعني معا والذي معنا زيد ابو بكر - 00:55:53

انها ليس لها هو يحنث هذا الاصل الا ان يكون اراد الا يجتمع فعله بهما بعض الصور يكون الاحتياط فيها بكذا وبعضها بالاجتماع وبعض الصور يكون الاحتياط فيهما بالافتراق تقوم يعملون بالاحتياط. نعم - 00:56:20

من لا يتكلم عن الزوجة الفلانية فكلم واحدا منهم حاجة اذا اراد الاجتماع لماذا؟ لانه يستحيل الاجتماع يستحيل ان يكلمهم اجتماعا الا عن طريق آآ وسيلة نعم طيب احسن الله اليك - 00:56:45

لو حلف الا يكلم زيدا فارسل اليه رسالة في الجوال تبي ذلك فهل هذه تعتبر تبي تجي هذه وحلف الا يخبر زيد وحلف الا يحدث زيد شو الفرق بينهم من حلف الا يكلمه حينما فكلمه قبل ايش - 00:57:07

فكتب له فيه فكتب له ها ايه تبي تجي هذي؟ ليس عندنا ها؟ ليست عندنا في نسخته. ايه لا يا شيخ حانت الاقامة ها اللهم صلي وسلم وبارك اللهم صلي وسلم - 00:57:31